

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.189/PC.1/11
10 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب
اللجنة التحضيرية
الدورة الأولى
جنيف، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة
التحضيرية والمؤتمر العالمي

دراسة عن آثار التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات وأطفال العمال
المهاجرين في ميادين التعليم والتدريب والاستخدام

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤-١	مقدمة
٤	٣٤-٥	أولا - آثار التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والعمال المهاجرين في ميدان التعليم والتدريب

(A) GE.00-12454

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١٧-٥	أولا - ألف - أعمال التمييز العنصري
٧	٣٤-١٨	(تابع) باء - آثار التمييز العنصري
		ثانيا - آثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات والعمال المهاجرين في ميدان الاستخدام.....
١١	٤٢-٣٥	ألف - أعمال التمييز العنصري
١٢	٤٢-٤٠	باء - آثار التمييز العنصري
١٣	٥٩-٤٣	ثالثا - التوصيات
١٣	٥٠-٤٤	ألف - جمع المعلومات
١٤	٥٢-٥١	باء - تبادل المعلومات
١٥	٥٥-٥٣	جيم - البحوث
١٥	٥٧-٥٦	دال - تطوير السياسات
١٦	٥٩-٥٨	هاء - التصديق على المعاهدات

مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١١١/٥٢ و ١٣٢/٥٣، مواصلة الدراسة التي أجريت في عام ١٩٨٧ بشأن آثار التمييز العنصري في أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين في ميادين التعليم والتدريب والاستخدام، وتقديم توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز.

٢- وُحِّدَت أعمال التمييز العنصري على أساس تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتنص المادة ١ على أن المقصود بالتمييز العنصري هو "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وينطوي التمييز العنصري، بوجه خاص، على تفريق يستهدف أو يستتبع المساس بحقوق وحريات معينة^(١). كما ينطوي التمييز العنصري على فعل ذي أثر مختلف لا مبرر له على جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني^(٢). واختير التعريف ركيزة لهذا التقرير على أساس أن الاتفاقية حظيت بقبول المجتمع الدولي على نطاق واسع باعتبارها الصك الرئيسي في مجال حقوق الإنسان الذي يتصل بالتمييز العنصري^(٣).

٣- ويعتمد تحديد أعمال التمييز العنصري وآثارها، في هذا التقرير، على تطبيق هذا التعريف على محتويات التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعلى الملاحظات الختامية التي تُبدى بشأنها. وتعتمد الدراسة أيضاً على أمثلة محددة للتمييز العنصري مستمدة من مصادر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرئيسية كوسيلة لتوضيح القضايا التي حددتها اللجان^(٤). ويشار، بوجه خاص، إلى تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، وبدرجة أقل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات). ويشمل استعراض تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فترة تمتد من عام ١٩٩٤ إلى أواخر عام ١٩٩٩. واختيرت تقارير هذه الهيئات مصدراً للمعلومات على أساس أنها تمثل تجميعاً وتحليلاً موثقاً بهما للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في هذا الميدان^(٥).

٤- ولا يستند التقرير إلى أي تعريف محدد لتعابير "الطفل" أو "العامل المهاجر" أو "الأقلية". وإنما اقتصر استعراض تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على اقتطاف المعلومات التي ظهرت فيها هذه التعابير كما استخدمتها هذه الهيئات ذاتها.

أولاً - آثار التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والعمال

المهاجرين في ميداني التعليم والتدريب

ألف - أعمال التمييز العنصري

٥- يتخذ التمييز العنصري ضد الأطفال في ميداني التعليم والتدريب مظاهر شتى. فقد يكون ممارسةً راسخةً في السياسة التعليمية، وقد يكون ناجماً عن تصرفات فردية صادرة عن المدرسين أو غيرهم من وجوه السلطة أو عن الطلبة الآخرين. وقد يكون التمييز معلناً، بمعنى أن سياسة أو إجراء يسيء مباشرةً إلى أطفال معينين، وقد يكون مستتراً، بمعنى أن الامتناع عن اتخاذ إجراء أو تغيير سياسة قد يستتبع تمييزاً عنصرياً ضد طفل من الأطفال.

٦- ويستحيل تقديم قائمة شاملة بفئات الأعمال التي تمثل تمييزاً عنصرياً ضد أطفال المهاجرين أو الأقليات في ميداني التعليم والتدريب. فالبحوث في هذا المجال نادرة وتجنح إلى التركيز على بعض البلدان أو الأقليات من دون غيرها. وأندر من ذلك هي الإحصاءات وغيرها من البيانات ذات الصلة. أما الإحصاءات التي تستهدف أطفال المهاجرين والأقليات على وجه التحديد فهي غير شائعة، وأما الإحصاءات التي تستهدف الأطفال بوجه عام فنادر ما تكون مفصلة بحسب الانتماء العرقي أو الإثني أو الانتماء إلى أقلية أو جماعة من المهاجرين^(٦).

٧- وهذا النقص في البحوث والبيانات يجعل من الصعب الوقوف على ظاهرة التمييز العنصري ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم على أي وجه من الدقة. ولذلك، لا يقصد بقائمة الأعمال التالية التي تشكل تمييزاً عنصرياً أن تكون قائمةً جامعة مانعة. وإنما تستند هذه القائمة إلى المصادر المتاحة والموثوق بها بغية تقديم صورة ولو جزئية عن التمييز العنصري في هذا الميدان.

٨- ولعل السياسة التعليمية التي تسعى إلى استيعاب أطفال الأقليات والمهاجرين ضمن الأغلبية هي واحدة من أشد أشكال التمييز العنصري ضرراً، وهي سياسة يمكن أن تؤدي إلى إنكار الحق في الثقافة والتعليم وفي حرية التعبير. وما برحت الشعوب الأصلية، بوجه خاص، تعاني أشد المعاناة من سياسات الاستيعاب التي تمارسها حكومات عديدة. وأشير إلى هذا الأمر خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي عقدت في عام ١٩٩٨ وركزت على تعليم الشعوب الأصلية ولغاتها^(٧). وأشار ممثلو كثير من المجتمعات الأصلية إلى سياسات الاستيعاب في التعليم التي تشدد على استخدام اللغة الرسمية في المدارس. وينكر استبعاد اللغات الأصلية الصلة القائمة داخل كثير من الثقافات الأصلية بين اللغة والثقافة والأرض؛ كما ينكر خصوصية النظم التعليمية المحلية ووفائها باحتياجات المجتمعات الأصلية من أجل بقائها.

٩- وتتسم سياسات الاستيعاب التي تمارسها بعض الدول بالقمع الشديد. ومن الأمثلة على ذلك سياسات الاستيعاب المفروضة على الأقليات الكردية. ففي أحد البلدان، يتعرض المدرسون للاعتقال إذا ما أقرؤا بوجود لغة

وثقافة كرديتين^(٨). وفي هذا البلد نفسه، تعرض الأطفال الأكراد للضرب لأنهم تكلموا بالكردية بدلاً من اللغة الرئيسية في المدرسة حتى في الحالات التي تعذر عليهم فيها التفكير بكلمة معينة بغير اللغة الكردية^(٩).

١٠- كما أن السياسة التعليمية التي تمعن في التركيز على ثقافة الأغلبية أو تاريخها أو لغتها في المقررات المدرسية يمكن أن تؤدي مباشرة إلى تشجيع أو إثارة التمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، نُقحت كتب مادة التاريخ في بلد من بلدان جنوب آسيا تقطنه أقليات دينية شتى على نحو يروج للفكرة القائلة إن بعض الأقليات، ولا سيما الأقليات المسلمة، هي أقليات دخيلة وغير أصلية. وفي هذا القول إنكار للواقع وهو أن القسم الأعظم من المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية في البلد يتحدرون من أصول محلية اختارت في وقت من الأوقات أن تعتنق ديانات غير الديانة السائدة^(١٠). وتنقيح المقررات الدراسية على هذا النحو يؤدي إلى تمييز عنصري على مستويات عدة. أولاً، تُنكر الأصول الوطنية لأفراد أقلية دينية صرف من خلال إعادة تصنيفهم بين الأقوام غير الأصلية. ونتيجة لذلك، تعاني الأقليات الدينية مستوى إضافياً من الإقصاء الاجتماعي من المجتمع الرئيسي باعتبارها أقليات قومية أو حتى عرقية. كما أن التمييز العنصري للمسلمين واتهامهم بالتعصب يمكن، بدوره، أن يهيئ بيئة مواتية لتشجيع أو تعزيز المزيد من كره الأجانب والعنصرية.

١١- أما فصل أطفال الأقليات والمهاجرين عن الصفوف المدرسية العادية فيمكن أن يمثل أيضاً تمييزاً عنصرياً. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بوجه خاص، ما يُتبع في بعض الدول من ممارسات ترمي إلى فصل الأطفال على أساس تصنيفهم، جزئياً أو كلياً، في مجتمعات الأقليات أو المهاجرين. وتشمل الممارسات الملحوظة ما يلي: (أ) عزل الأطفال، دون مبرر وجيه، في مدارس خاصة للمعوقين عقلياً؛ (ب) فصل الأطفال في صفوف علاجية دون موافقة آبائهم؛ (ج) فصل الأطفال في أوقات تناول الطعام؛ (د) تنظيم حفلات تخريج منفصلة للتلاميذ عند استيفائهم شروط التخرج^(١١). ففي أوروبا، مثلاً، يدرس الكثير من الأطفال العرعر في المدارس العامة العادية مع أطفال من غير العرعر إلا أنهم يجبرون في كثير من الأحيان على الجلوس في الصفوف الخلفية من قاعات التدريس. كما يُنتهى الأطفال غير العرعر عن مصادقة الأطفال العرعر لأن الرأي السائد يقول إنهم "لا ينتمون إلى أسر جيدة"^(١٢).

١٢- ويتخذ التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والعمال المهاجرين مظهراً آخر هو حرمانهم من التعليم والتدريب. وقد أشار كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل إلى حرمان الأطفال - على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني - من حقهم في الحصول على التعليم والتدريب^(١٣). ففي حالة بعض الأقليات، مثلاً، لاحظت اللجان عدم كفاية المدارس الموجودة في الناحية أو المنطقة التي تقطنها هذه الأقليات لاستيعاب أطفالها^(١٤). وحتى في الحالات التي يوجد فيها عدد كاف من المدارس في المجتمع المحلي يمكن أن يؤدي الامتناع عن تقديم إعانات كافية للتعليم إلى عدم تمكن الأطفال من الالتحاق بالتعليم لعجز آبائهم عن دفع التكاليف المترتبة على إرسال أطفالهم إلى المدرسة^(١٥).

١٣- وفي بعض الحالات، يقع التمييز العنصري من خلال إدراج التمييز العنصري في المواد التعليمية والتدريبية. فعلى سبيل المثال، ترد في كتاب مدرسي يستخدم في أحد البلدان الأوروبية لتعليم الأطفال الأبجدية عبارة

ترجمتها كما يلي: "العجر سرقوا الإوز". إن إدراج تعليق ينطوي على تمييز عنصري في سياق التعليم العام على هذا النحو يؤدي إلى تعليم الأطفال قبول التمييز العنصري كقاعدة أو كحقيقة راسخة. وتعريض الأطفال للتمييز العنصري، ولا سيما في سن مبكرة، يوطد التمييز العنصري ويديم القوالب النمطية العنصرية باعتبارها قاعدة سائدة في المجتمع^(١٦).

١٤- ويمثل العنف العنصري شكلا متطرفا من أشكال التمييز العنصري له عواقب وخيمة على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وقد يصدر العنف ضد أطفال الأقليات والمهاجرين عن السلطات الحكومية أو عن أطفال آخرين. ففي أوروبا، يعبر ازدياد العنصرية ولجوء أطفال المدارس إلى العنف عن التوترات العرقية المتزايدة في المجتمع بوجه عام^(١٧). وعلى صعيد آخر، يمكن أن يؤدي الاحتلال الأجنبي إلى زيادة حادة في تعرض الأطفال للعنف العنصري الرسمي. ويلاحظ تقرير عن الأطفال صدر مؤخرا في أحد بلدان الشرق الأوسط أن سلطات الاحتلال العسكري واصلت طيلة عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ اقتحام المدارس والمؤسسات التي يداوم فيها أطفال الأقليات^(١٨).

١٥- ولا تقتصر أعمال التمييز العنصري على التمييز المباشر ضد أطفال الأقليات والمهاجرين. فالإعراض عن اتخاذ إجراءات أو منع التمييز العنصري يمكن اعتباره أيضا عملا من أعمال التمييز العنصري. وهكذا فإن عدم منع التمييز العنصري في التعليم والتدريب، وحتى الإعراض عن التصدي للقضايا المتصلة بتمتع أطفال الأقليات والمهاجرين بحقوق الإنسان يمكن أن يمثل تمييزا عنصريا في بعض الحالات. ويمكن أن تشمل هذه الأعمال عدم توفير المقررات المدرسية والتدريبية التي تفي باحتياجات أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين. وتشكل هذه الأعمال تمييزا عنصريا إذا أمكن اعتبار الامتناع عن التصرف تمييزا أو استثناء أو تقييدا أو تفضيلا يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويحرم هؤلاء الأطفال من حقوق الإنسان التي يتمتع بها أطفال الأغلبية - مثل التمتع على قدم المساواة بالحق في التعليم، وبالحق في حرية التعبير، وبالحق في الثقافة وما إلى ذلك^(١٩). وتشمل أفعال الامتناع هذه ما يلي: (أ) الامتناع عن توفير صفوف مزدوجة اللغة عند اللزوم؛ (ب) الامتناع عن توفير صفوف إضافية باللغة الرسمية إذا كان الأطفال يلاقون صعوبة في متابعة الدروس بسبب مشاكل لغوية؛ (ج) الامتناع عن إيراد التنوع الثقافي في المقررات المدرسية ومقررات التدريب المهني.

١٦- وهناك امتناع آخر يمكن أن يرقى أو أن يؤدي إلى التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات أو أطفال العمال المهاجرين، هو الامتناع عن تدريب المدرسين تدريباً يفي بالاحتياجات الخاصة للصفوف المتنوعة ثقافياً. ويمكن أن ينجم التمييز العنصري عن عدم توفير تدريب محدد للمدرسين يطلعهم على قضايا التنوع الثقافي ويمكنهم من مكافحة التمييز العنصري في الصفوف المدرسية. ومن شأن تدريب المدرسين في ميدان التنوع الثقافي أن يساعدهم على تبديد الأساطير العنصرية التي يمكن أن تظهر في الصفوف المدرسية. يضاف إلى ذلك أن المدرسين الذين أُطلعوا على الثقافات المختلفة يتمتعون بقدرة أكبر على معالجة التوترات العرقية في الصفوف المدرسية وعلى توفير الدعم لأطفال الأقليات^(٢٠).

١٧- كما أن الامتناع عن تقديم التمويل الكافي لدعم تعليم جميع الأطفال، بما في ذلك توفير برامج خاصة لأطفال الأقليات أو المهاجرين، يمكن أن يرقى إلى التمييز العنصري. وفي أحد البلدان الأوروبية، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري على عدم استهداف البرامج الخاصة المقررة لأطفال الأقليات والمهاجرين بسبب تخفيضات الميزانية^(٢١). ولاحظت اللجنة أن إجراءات التقشف تؤثر في التعليم العلاجي المتسم بأهمية خاصة للأقليات. وتعدُّ إجراءات التقشف عملاً من أعمال التمييز العنصري إذا كان لها أثر لا مبرر له في تمتع جماعة معينة مثل الأقليات أو المهاجرين بحقوق الإنسان.

باء - آثار التمييز العنصري

١٨- يمكن أن تترتب على التمييز العنصري في ميداني التعليم والتدريب آثار شتى على الأطفال. ومما يتسم بالأهمية أن آثار التمييز العنصري يمكن أن تختلف تبعاً لعوامل كثيرة، ولا سيما المقدرات الشخصية لكل طفل وجذوره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن الصعب الجزم بآثار التمييز العنصري على الأطفال نظراً إلى الطابع الذاتي لآثار هذا التمييز ونقص البحوث المضطلع بها في هذا المجال ونقص البيانات المتعلقة بالأطفال مفصلةً حسب الأصل العرقي والإثني. ويحدد الفرع التالي بعض الآثار المحتملة التي يمكن أن تترتب على أعمال التمييز العنصري المبينة أعلاه.

١٩- ولعل واحداً من أسهل آثار التمييز العنصري تحديداً في التعليم والتدريب هو أثره السلبي في الأداء المدرسي للأطفال. فالامتناع عن تلبية احتياجات أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين باستخدام وسائل مثل مكافحة التنميط العنصري أو وضع مقررات دراسية تتضمن وحدات عن لغات الأقليات وثقافتها يمكن أن يؤدي إلى عدم ملاءمة المقررات لهؤلاء الأطفال. وقد ينجم عن ذلك فقدان الأطفال الاهتمام وتعلمهم في المدرسة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة احتمالات توقف الأطفال عن الدراسة في مرحلة مبكرة أو حتى الامتناع كلياً عن الذهاب إلى المدرسة^(٢٢). وكذلك يمكن أن يؤدي عدم توفير مقررات دراسية مكيفة لتلبية الاحتياجات المحددة لأطفال الأقليات والعمال المهاجرين إلى انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين هذه المجموعات^(٢٣). وفي الحالات التي لا يجيد فيها الأطفال اللغة الرسمية إجابةً كافيةً يمكن أن يؤدي عدم توفير دروس لغوية إضافية باللغة الرسمية وبلغات الأقليات أو المهاجرين ببطء تقدم هؤلاء الأطفال في دراستهم.

٢٠- ولئن كان من غير الممكن الجزم بوجود صلة بين التمييز العنصري في التعليم والأداء المدرسي للأطفال الأقليات فإن الإحصاءات الأخيرة تشير إلى تفاوت في المستويات العامة للالتحاق بالمدارس والأداء المدرسي بين أطفال الأقليات وأطفال السكان عموماً.

٢١- فعلى سبيل المثال، ما برحت معدلات التحاق العجز بالمدارس في أحد البلدان الأوروبية تقل كثيراً عن المتوسط الوطني. ووفقاً لإحصاءات أجريت مؤخراً في ذلك البلد، لا يتلقى أكثر من ٢٠ في المائة من أطفال العجز أي تعليم على الإطلاق ولا يذهب إلى المدرسة ٣٠ في المائة من الأطفال في فئة الأعمار المتراوحة بين ٧ و١٠

سنوات. وإذا كان الفقر سبباً من أسباب انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس فإن التقرير يعتبر أن "الوصمة" التي تلصق بالعجز هي سبب هام من أسباب انخفاض هذه المعدلات^(٢٤).

٢٢- وغالباً ما تشير الإحصاءات المتاحة عن أطفال المهاجرين إلى انخفاض معدلات التحاق العجز بالمدارس. ففي أحد بلدان أوروبا الشمالية مثلاً، بلغ معدل التوقف عن الدراسة للطلبة الوطنيين في المدارس الثانوية ٤,٥ في المائة فقط بينما يرتفع هذا المعدل ارتفاعاً كبيراً ليبلغ ٤٥ في المائة بين أطفال المهاجرين^(٢٥). وفي بلد أوروبي آخر، بلغ معدل الالتحاق بالمراحل العليا من الدراسة الثانوية في عام ١٩٩٧، ٨٩ في المائة إجمالاً؛ إلا أن ٥٠ في المائة فقط من أطفال المهاجرين يداومون في المراحل العليا من الدراسة الثانوية.

٢٣- وترتفع معدلات عدم الالتحاق بالمدارس ارتفاعاً بالغاً بين أطفال السكان الأصليين بصفة خاصة. ففي بلدين من بلدان أمريكا اللاتينية توجد فيهما أعداد كبيرة من السكان الأصليين، بلغت نسبة السكان الأصليين الذين لم يتحققوا بالمدارس ٧٠ في المائة و٥٦ في المائة على التوالي. وفي ثاني هذين البلدين، لا توجد أية مدارس على الإطلاق في ٦٥,٥ في المائة من المجتمعات الأصلية^(٢٦).

٢٤- وفي بلدان جنوب شرق أوروبا، التي يضم أغلبها أقليات هامة، تنخفض معدلات الالتحاق بالمدارس إلى أدنى مستوياتها بين أطفال الأقليات الإثنية وإن كان هذا الوضع آخذاً في التحسن في بعض البلدان. ففي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي يضم المزيج الإثني فيها مجموعات مقدونية وألبانية وتركية وصربية، يدوم في المدارس حتى المرحلة الثانوية عدد متزايد من الأطفال المتحدرين من أصل ألباني ولكن لا يزال يوجد تفاوت بينهم وبين أطفال الأغلبية المقدونية. وإذا كانت النسبة المئوية للأطفال المقدونيين والألبان في المدارس الابتدائية تبلغ ٦٨,٤٨ في المائة و٢٩,٩٤ في المائة على التوالي فإن هاتين النسبتين تبلغان في المدارس الثانوية ٨٥,٢٩ في المائة و١٤,٠٤ في المائة^(٢٧).

٢٥- وقد يظهر تباين واضح في الأداء حتى في الحالات التي يداوم فيها الأطفال في المدارس. ففي أمريكا الشمالية، ما برح الأمريكيون من أصل أفريقي والناطقون بالإسبانية والسكان الأصليون يتخلفون عن الطلبة البيض والآسيويين في اختبارات الكفاءة^(٢٨). ولئن كانت أسباب تدني معدلات الأداء بين الأطفال المنتمين إلى هذه المجتمعات هي أسباب على جانب من التعقيد فلا مناص من اعتبار أوجه التباين العرقي وعدم تلبية السياسات التعليمية الوطنية لاحتياجات هذه المجتمعات عوامل مساهمة.

٢٦- وقد يترتب على عدم توفير مناهج ملائمة لجميع الأطفال أثر بعيد المدى هو حرمان الأطفال من فرص معينة في المجتمع في وقت لاحق من حياتهم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون للتمييز العنصري ضد الأطفال في ميداني التعليم والتدريب تأثير في قدرتهم على الانتقال إلى التعليم ما بعد الثانوي^(٢٩). كما أن التمييز العنصري في التعليم والتدريب يضيق على الأطفال فرص العمل في المستقبل. ففي بعض المجتمعات، يمكن أن يؤدي التمييز العنصري في التعليم إلى إضعاف فرص الأطفال المتأثرين في العثور على عمل في فترة لاحقة من حياتهم، ويترتب

على ذلك ارتفاع معدلات البطالة بينهم عن متوسطها في المجتمع^(٣٠). وعلى هذا النحو، يؤدي التمييز العنصري في التعليم والتدريب إلى نشوء طبقة هامشية من المواطنين داخل المجتمع، وقد يفضي ذلك بدوره إلى المزيد من مظاهر التمييز العنصري.

٢٧- ويترتب على التمييز العنصري أثر آخر بعيد المدى هو تعلم الأطفال قبول أعمال التمييز العنصري باعتبارها قاعدة. ويمكن أن يؤدي هذا السلوك المكتسب إلى توطيد التمييز العنصري داخل المجتمع وجعله قاعدة، بحيث يترعرع أطفال الأقليات أو المهاجرين ويمارسون التمييز ضد أحدث المهاجرين الوافدين. وهكذا تنشأ حلقة مفرغة من السلوك التمييزي على نحو يفضي إلى تعزيز سلوك التمييز العنصري.

٢٨- ويمكن أن تترتب على العزل القسري لأطفال الأقليات والعمال المهاجرين عن الأطفال الآخرين نتائج سلبية خطيرة تؤثر في مقدرة هؤلاء الأطفال على الاندماج بين الأطفال الآخرين وفي المجتمع بوجه عام. ويمكن أن يؤدي عزل الأطفال في مدارس مخصصة للأطفال المعوقين عقلياً، بوجه خاص، إلى تأخر الطفل تأخراً شديداً في اجتيازه المراحل الدراسية، ويمكن أن يؤثر في صورته الذاتية. وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن العزل القسري للأطفال يمكن أن يفسد عليهم بصفة دائمة التعلم السليم، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية متوقعة في المدى البعيد^(٣١). ولا غرو في أن التمييز العنصري أدى إلى ارتفاع مستوى الأمية بين مجموعات معينة^(٣٢).

٢٩- ومن الآثار الأخرى التي يمكن أن تترتب على التمييز العنصري ضياع ثقافات الأقليات والمهاجرين. فالتمييز العنصري يمكن أن يؤدي إلى عدم احترام لغة وثقافة أقلية من الأقليات أو جماعة من المهاجرين وقد يثني عن تعليم أطفال هذه الجماعات بلغاتها وثقافتها. وقد يؤدي ذلك، في بعض الحالات، إلى عدم الاكتراث للحفاظ على لغات وثقافات الأقليات أو المهاجرين، وإلى رغبة في الاندماج سريعاً في الثقافة المهيمنة وضياع الهوية الثقافية والتنوع الثقافي في نهاية الأمر^(٣٣). وينجم عن ذلك عجز في التواصل بفعالية باللغات التقليدية مقرونأ بعدم إجادة اللغة الرسمية إجادة كافية مما يؤدي إلى نشوء طبقة من الأطفال الممزقين بين ثقافتين لعدم انتمائهم إلى أي منهما^(٣٤). ويمكن أن تترتب على التمييز العنصري آثار نفسية خطيرة لبعض الأطفال. ذلك أنهم يضطرون إلى المشاركة في الثقافة المهيمنة في المدرسة ثم إلى التكيف من جديد مع ثقافتهم في البيت، فتتنازعهم، لا محالة، مشاعر الولاء، مما قد يثير مشاكل عميقة على الصعيد النفسي وعلى صعيد الهوية.

٣٠- وتجدر الإشارة، بوجه خاص، إلى أن سياسات الاستيعاب التي تمارسها حكومات كثيرة في مجال التعليم لا تزال تؤثر تأثيراً بالغ الضرر في الأطفال، ولا سيما أطفال الثقافات الأصلية. وتحول سياسات الاستيعاب دون انتقال الثقافة أو اللغة من جيل الآباء إلى جيل الأبناء مما يؤدي إلى اغتراب الأطفال الأصليين عن مجتمعهم وإلى إثارة أزمة هوية داخل المجتمعات الأصلية^(٣٥). ولاحظ تقرير صادر عن اليونسيف في عام ١٩٩٧ أن التعليم الموحد للأطفال الأصليين في أستراليا وكندا أدى إلى فقدان الهوية مع ما ينطوي عليه ذلك من صدمة نفسية وإلى ميل إلى اليأس وحتى الانتحار^(٣٦).

٣١- إن عدم رعاية ثقافات الأقليات ومكافحة التمييز العنصري عن طريق التعليم والتدريب يفوت فرصة أساسية لمكافحة التمييز العنصري ويؤدي في نهاية المطاف إلى الانتقاص من تعليم الأغلبية ومن تعليم الأقليات والمهاجرين. وتتص المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على تعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير في ميدان التعليم بغية مكافحة النعرات التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز العنصري. ومن العناصر الأساسية في مكافحة التمييز العنصري عن طريق التعليم توعية جميع الثقافات - ثقافات الأغلبية والأقلية - بخصائص مجتمع متنوع ثقافياً. وعلى هذا النحو، يمكن أن يهيئ النظام التعليمي بيئة تعليمية تولد الوئام بين الثقافات واحترام التنوع. وهذا بدوره يتسم بالأهمية لا في تقويم الاختلالات العرقية في النظام التعليمي فحسب وإنما أيضاً في مكافحة النعرات التي يمكن أن تفضي إلى مظاهر التمييز العنصري مستقبلاً.

٣٢- وعدم توعية الأغلبية بالتنوع الثقافي عن طريق التعليم، مثلاً، في مجال تاريخ الأقليات والمهاجرين وثقافتهم ودياناتهم ولغاتهم يمكن أن يؤدي إلى الإمعان في التركيز على أهمية ثقافة الأغلبية والحط من شأن الثقافات البديلة. ولذلك فالأطفال غير مهينين لإدراك التنوع القائم في المجتمع والتعامل معه، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الخوف والتعصب. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يؤدي توفير التعليم في ثقافات ولغات الأقليات والمهاجرين إلى إفادة الأطفال، بمن فيهم أطفال الأغلبية، عن طريق توسيع نظرتهم إلى العالم، وتحسين فهمهم لديمغرافية بلدهم، وزيادة تقديرهم للثقافات الأخرى المحيطة بهم^(٣٧). يضاف إلى ذلك أن تعليم ثقافات الأقليات والمهاجرين لجميع الأطفال يساعد على تهيئة بيئة تستوعب هؤلاء الأطفال بصورة فعلية، أولاً في الصفوف المدرسية ثم في المجتمع بوجه عام.

٣٣- وقد راعت بعض البلدان مؤخراً هذا الأمر في سياساتها التعليمية^(٣٨). فالسياسة التعليمية في إيطاليا، مثلاً، تجاوزت التعليم المتعدد الثقافات الذي يستهدف جماعات إثنية مختلفة ببرامج تعليمية محددة منتقلة إلى التعليم المشترك بين الثقافات الذي يشجع جميع الطلبة على تقدير قيمة التنوع من خلال النظر إلى الثقافة نظرة مقارنة^(٣٩). واستحدثت التعليم المشترك بين الثقافات في إيطاليا في إطار سياسة "التعليم من أجل التنمية" التي تُنفذ منذ عام ١٩٧٥. والتعليم من أجل التنمية، بدلاً من أن يضيف موضوعاً جديداً إلى المقررات القائمة، يشجع حب المعرفة لدى الطلبة ويحفز على الحوار بشأن التنوع الثقافي^(٤٠). ومع زيادة الهجرة الوافدة في الثمانينات، تبوأَت المسائل المتصلة بالهجرة الوافدة والعنصرية وتعليم أطفال المهاجرين مكانة بارزة في أنشطة التعليم من أجل التنمية.

٣٤- ويستدعي التعليم المشترك بين الثقافات، عند وضعه موضع التنفيذ، تنقيح المقررات القائمة. فعلى صعيد تنفيذي، يجب توسيع نطاق مقررات التاريخ والأدب والجغرافيا لتشمل مختلف الأعمار والمناطق والمؤلفات. وعلى صعيد عملي، يستدعي ذلك تنقيح الكتب المدرسية وتدريب المدرسين وإشراك جميع العاملين في التعليم، من المدرسة إلى الجمعيات الأهلية والآباء والمدرسين^(٤١). ولئن كانت نتائج تنفيذ هذه السياسة متباينة فإن التعليم المشترك بين الثقافات يعد خطوة هامة نحو الاعتراف بضرورة تكيف ثقافة الأغلبية في إطار تجربة التفاعل بين الثقافات^(٤٢). وهذا أمر أساسي في مكافحة التمييز العنصري في التعليم وفي المجتمع بوجه عام.

ثانياً - آثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات والعمال المهاجرين في ميدان الاستخدام

ألف - أعمال التمييز العنصري

٣٥- هناك نقص عام أيضاً في البحوث المتعلقة بالتمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والمهاجرين في ميدان الاستخدام، مما أدى إلى ندرة البيانات المتاحة. ويمكن تفسير ذلك بأن عدداً كبيراً من آثار التمييز العنصري في مجال الاستخدام وثيق الصلة بالأطفال والبالغين على حد سواء ومن ثم لم يحصر الباحثون اختصاصاتهم في الأطفال وحدهم. ومن الأسباب الأخرى أن كثيراً من البحوث المتعلقة بالأطفال والاستخدام تركز على عمل الطفل - وبعبارة أخرى الصراعات التي يواجهها الأطفال الذين يعملون تحت السن القانونية التي يقبلها المجتمع الدولي. ولهذا يمكن تقسيم استخدام الأطفال إلى استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية - عمل الأطفال - والاستخدام القانوني للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. ويجب التشديد على أن هذا التقرير بتركيزه على التمييز العنصري في هاتين الفئتين من الأطفال لا يقر بأي حال استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية.

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة عمل الأطفال - أي استخدام العمال الذين لم يبلغوا السن القانونية من أبناء المهاجرين والأقليات - أشارت لجنة حقوق الطفل إلى حالات استهدف فيها أصحاب العمل أطفال الأقليات والعمال المهاجرين لاستخدامهم قبل بلوغهم السن القانونية^(٤٣). ورغم أن عمل الطفل في حد ذاته لا يعتبر من مسائل التمييز العنصري، فإنه في الحالات التي يستغل فيها أصحاب العمل الأطفال بسبب ضعفهم كأفراد ينتمون إلى مجتمعات الأقليات أو المهاجرين، يمكن اعتبار مسألة عمل الطفل أيضاً مشكلة من مشاكل التمييز العنصري^(٤٤).

٣٧- وفي بعض الحالات، امتد الاستغلال الاقتصادي لأطفال الأقليات والمهاجرين إلى الاستغلال الجنسي. فعلى سبيل المثال، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى مشكلة الاتجار بالأطفال عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي^(٤٥). وفي هذه الحالات، يتفاقم التمييز العنصري - استغلال ضعف الأطفال بسبب عنصرهم أو لونهم أو جنسيتهم أو نسبهم أو أصلهم العرقي - من جراء الصدمة التي تصيب الطفل نتيجة لاستغلاله ليس فقط اقتصادياً بل أيضاً جنسياً.

٣٨- وتكون الدول مسؤولة في هذه الحالات عن ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة باستخدام القصر^(٤٦).

٣٩- وتتعلق مظاهر أخرى للتمييز العنصري الذي يواجهه العمال الأطفال من أبناء الأقليات أو المهاجرين بالأشخاص الذين لم يبلغوا سن الاستخدام القانوني وفقاً للمعايير الدولية وهو الثامنة عشرة. وتشمل أعمال التمييز العنصري هذه ما يلي: (أ) تفضيل أصحاب العمل للباحثين عن العمل من أبناء الأغلبية في سياساتهم المتعلقة بالاستخدام؛ (ب) عرض أصحاب العمل لأجور أقل على الأطفال بسبب مركزهم كعمال ينتمون إلى الأقليات أو كعمال مهاجرين؛ (ج) عرض أصحاب العمل لشروط استخدام أسوأ على العمال الأطفال بسبب مركزهم كعمال ينتمون إلى الأقليات أو كعمال مهاجرين؛ (د) المعاملة التعسفية للعمال الأطفال من فئات المهاجرين أو الأقليات بسبب عنصرهم أو لونهم أو جنسيتهم أو نسبهم أو أصلهم العرقي سواء من جانب أصحاب العمل أو من جانب شركائهم في العمل؛ (هـ) تأثير المعايير العنصرية على الترقّيات؛ (و) تعرض العمال الأطفال من فئات الأقليات والمهاجرين للفصل التعسفي أو لاتخاذهم هدفاً لبرامج التسريح^(٤٧).

باء - آثار التمييز العنصري

٤٠- قد يؤدي التمييز العنصري، عندما يقترن بعمل الأطفال، إلى آثار خطيرة على أطفال الأقليات والمهاجرين. فاستهداف أطفال الأقليات والمهاجرين على سبيل المثال قد يشجعهم على التوقف عن الدراسة مبكراً. ورغم أن ذلك قد يرجع إلى ضرورة مقاومة الفقر، فإنه قد يؤثر في الأجل الطويل على فرص هؤلاء الأطفال في الترقية في حياتهم المقبلة كبالغين بسبب افتقارهم إلى قدر كاف من التعليم. وبما أن أطفال المهاجرين والأقليات ينتمون إلى أصول اجتماعية بالغة الفقر، فإن ذلك قد يؤدي إلى إحكام دائرة الفقر^(٤٨). وقد يؤدي الاستغلال الجنسي لأطفال الأقليات والمهاجرين أيضاً إلى مشاكل نفسية ومن ثم إلى مزيد من الصعوبات في الاندماج في المجتمع لاحقاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستغلال الجنسي للأطفال قد يؤدي بدوره إلى تعلم هؤلاء الأطفال السلوك الضار وممارسته ضد أطفال ضعفاء آخرين في مرحلة لاحقة من حياتهم.

٤١- ويمكن أن يحدث التمييز العنصري في مكان العمل آثاراً خطيرة على الحياة الوظيفية لأطفال الأقليات والعمال المهاجرين. فقد تؤدي ممارسات الاستخدام القائمة على التمييز العنصري التي يلجأ إليها أصحاب العمل على سبيل المثال، إلى تناقص إمكانيات استخدام الأطفال المنتمين إلى الأقليات والمهاجرين^(٤٩). وتزداد المشقة في مكان العمل حينما تعرض على أطفال الأقليات والمهاجرين فرص أقل وشروط استخدام أسوأ بالقياس إلى غيرهم من العاملين. ففي حالة نشوب نزاع مع صاحب العمل على سبيل المثال، قد تحد الشروط الأسوأ من قدرة الموظف على المساومة. وبالمثل فإن دفع أطفال الأقليات والمهاجرين إلى أعمال بمعدلات أجر أقل أو فرص أقل بسبب عنصرهم أو لونهم أو جنسيتهم أو نسبهم أو أصلهم العرقي قد يعوق ارتقاءهم اجتماعياً ويحد من قدرتهم على تحسين مستواهم كبالغين.

٤٢- ويمكن أن يحدث التمييز العنصري في مكان العمل تأثيراً نفسياً على الأطفال الذين يتعرضون له. فقد يؤدي على سبيل المثال إلى عزلة اجتماعية تفضي إلى حالة كآبة. وقد يؤدي تعرض الموظفين للتمييز العنصري إلى حالات من الضيق والغضب والتعب مما يفضي في نهاية الأمر إلى انخفاض نوعية العمل. وحينما يؤدي التمييز إلى

تخطي الموظفين في الترقية بسبب عنصرهم أو لونهم أو جنسيتهم أو نسبهم أو أصلهم العرقي، فقد يعاني الموظف من فقدان الحماس للعمل. وفيما يتعلق بالأطفال الذين ينضمون إلى قوة العمل لدى بلوغهم سن العمل، يمكن أن يحدث التمييز العنصري تأثيراً عميقاً عليهم وقد يترك أثراً في حياتهم الوظيفية لسنوات مقبلة.

ثالثاً - التوصيات

٤٣- يوجد حالياً نقص في المعلومات والبيانات المتعلقة بالأطفال والمفصلة تبعاً لعنصرهم أو مركزهم كمنتمين إلى الأقلية أو كمنتمين إلى المهاجرين. ونتيجة لذلك، فإن إجراء تحليل شامل لتأثير التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والمهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام مستحيل حالياً. ولهذا فإن المحور الرئيسي لهذه التوصيات هو تشجيع جمع البيانات وتبادلها وتحليلها بصورة منهجية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للمساعدة على وضع سياسات واستراتيجيات فعالة لمكافحة التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والعمال المهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام.

ألف - جمع المعلومات

٤٤- إن تنظيم الإحصاءات والمؤشرات وتفصيلها وفقاً للانتماء إلى فئة المهاجرين أو الانتماء العنصري أو القومي أو الانتماء إلى الأقلية سيحسن بصورة كبيرة من تحديد المشاكل ووضع السياسة العامة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ولهذا ينبغي تشجيع الدول على جمع ونشر البيانات المتعلقة تحديداً بحالة أطفال الأقليات والعمال المهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بسن ترك المدرسة، ومستويات معرفة القراءة والكتابة، ومشاركة مجموعات محددة في التدريب المهني، ومعدلات البطالة بالقياس إلى المجتمع بصورة عامة مع تقسيمها إلى فئات بحسب الجنس أو الانتماء إلى الأقلية أو إلى المهاجرين.

٤٥- وينبغي أن تنتظر الدول التي تواجه صعوبة في جمع البيانات في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من منظومة الأمم المتحدة أو من المنظمات الدولية المختصة الأخرى^(٥٠).

٤٦- وينبغي أن تدرج اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو اللجان المعنية بالعلاقات بين الأعراق أو هيئات حقوق الطفل أو غيرها من المؤسسات المختصة في ولاياتها دراسة وجمع البيانات عن حالة التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام. كما تشجّع المؤسسات الوطنية على تعزيز مشاركة المجتمع المدني النشطة، وبخاصة مجموعات الأقليات والمهاجرين، في عملية جمع المعلومات وتبادلها.

٤٧- وينبغي أن تنظر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التركيز بشكل محدد ومستمر وأعلى من المستويات الحالية على دراسة التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام.

٤٨- وتشجّع ائتلافات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة لمجتمعات الأقليات والمهاجرين على جمع وإعداد المعلومات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن الحالات القطرية عند ارتباطها بحالة التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات والعمال المهاجرين.

٤٩- وينبغي أن ينظر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في توجيه اهتمام محدد إلى حالة أطفال الأقليات والمهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام، كل منهما في نطاق ولايته.

٥٠- ويتعين على المنظمات الدولية التي تجمع بيانات عن التعليم والتدريب والاستخدام، وعن الأطفال بصورة عامة، بما فيها منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، أن تنظر في تصنيف البيانات تبعاً للانتماء القومي أو العرقي أو الانتماء إلى فئة المهاجرين كلما أمكن. وسيسهم توافر هذه المعلومات بدور هام في تعزيز البحوث التي تجريها المنظمات الدولية وغير الحكومية على حد سواء في ميدان حقوق الإنسان.

باء - تبادل المعلومات

٥١- ينبغي أن توفر الدول الأطراف بيانات إحصائية مفصلة عن أطفال الأقليات والمهاجرين للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، ما لم تكن قد فعلت ذلك.

٥٢- وينبغي توفير الدراسات والبيانات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجان المعنية بالعلاقات بين الأعراق والإدارات الحكومية مثل وزارات العمل للمحافل الإقليمية والدولية المختصة. وينبغي على وجه الخصوص إتاحة المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وطرق منع ومكافحة التمييز العنصري، على الصعيد الإقليمي عن طريق المنظمات الإقليمية المختصة مثل مجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، وعلى الصعيد الدولي عن طريق هيئات الأمم المتحدة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية^(٥١).

جيم - البحوث

٥٣- ينبغي تشجيع مراكز التدريب المهني والجامعات على الاسهام في جمع وتحليل البيانات عن طريق إعداد البحوث التجريبية على المستوى القطري عن آثار التمييز العنصري ضد الأطفال. وينبغي أيضاً أن تضع مراكز التدريب المهني والجامعات مقررات تعالج التمييز العنصري في مجالات التعليم والتدريب والاستخدام. وينبغي أن تخدم هذه البحوث والمقررات جزئياً هدف الاسهام في تحديد الاستراتيجيات الوطنية الملانمة لمكافحة التمييز العنصري ضد الأطفال.

٥٤- وينبغي أن تنظر أمانة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في إجراء دراسة عن استخدام شبكة إنترنت كقوة إيجابية في مساعدة أطفال الأقليات والعمال المهاجرين على التغلب على مشاكل التمييز العنصري. وينبغي أن تعتمد هذه الدراسة على استنتاجات الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بدور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي عقدت في عام ١٩٩٧^(٥٢).

٥٥- وينبغي أن تنظر أمانة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في إجراء دراسات تجريبية لتحسين درجة توافر المعلومات والبيانات المتعلقة بنتائج التمييز العنصري في مكان العمل في حالة تأثيره على أطفال الأقليات والعمال المهاجرين.

دال - تطوير السياسات

٥٦- ينبغي أن تشجّع الدول على تطوير السياسة في مجال التعليم والتدريب عن طريق تنفيذ ما يلي:

(أ) **مدونة سلوك ضد التمييز العنصري.** ينبغي أن تشجع الدول أصحاب العمل والموظفين ومجتمعات الأقليات والمهاجرين والمجتمع المدني ونقابات العمال وغيرها من المنظمات المختصة والأفراد على صياغة مدونات سلوك لمنع ومكافحة التمييز العنصري في مكان العمل؛

(ب) **مخططات العمل الإيجابي.** ينبغي تشجيع الدول على وضع مخططات للعمل الإيجابي وتنفيذها بفعالية لضمان زيادة فرص الاستخدام لأفراد مجتمعات الأقليات والمهاجرين المحرومة تقليدياً في القطاعين العام والخاص وتحسين المركز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتعليمي لأفراد هذه المجتمعات^(٥٣). وينبغي أن تشمل مخططات العمل الإيجابي هدف تحقيق تكافؤ الفرص وتعادل مستويات الاستخدام بين جميع الفئات، الأقلية منها والأغلبية على حد سواء؛

(ج) **السن الأدنى.** ينبغي أن تشير الدول بوضوح إلى الحد الأدنى لسن العمل في قوانينها ولوائحها للمساعدة في ضمان عدم تعرض أطفال الأقليات والعمال المهاجرين للتمييز العنصري باستهدافهم كعمال أطفال بسبب

ضعفهم. وينبغي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لكي يجري مفتشو العمل تحقيقات ميدانية عن المشاريع للتثبت من تقيدها بشروط السن الأدنى. وينبغي التركيز بصورة خاصة على الصناعات الأكثر ميلاً إلى استخدام عمال دون السن القانونية، وبخاصة من أبناء المهاجرين^(٥٤). وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى ضمان الفرص والبدائل الاقتصادية للأسر والمجتمعات الشديدة التعرض للخطر؛

(د) *التوعية بالحقوق*. ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المتصلة بالتمييز العنصري بالإضافة إلى حقوق العمل، لموظفي القطاعين العام والخاص وإعلانها بشكل واضح في مكان العمل باللغة الرسمية ولغات الأقليات أو المهاجرين على حد سواء. وينبغي أيضاً إتاحة معلومات مثل نصوص وتفسيرات الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمجموعات الأقليات والمهاجرين وموظفي الحكومة المختصين وأصحاب العمل ونقابات العمال؛

(هـ) *استهداف أصحاب العمل*. ينبغي أن تبحث وزارات العمل عن أصحاب عمل على استعداد لتعيين موظفين من أبناء الأقليات أو المهاجرين، كخطوة نحو وضع مخططات استخدام موجهة نحو أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين الذين بلغوا سن العمل ويعانون من معدلات بطالة أعلى من المتوسط.

٥٧- وينبغي تطوير سياسة التعليم لتشجيع التعليم المتعدد الثقافات بغية تعزيز التسامح والتفاهم بين جميع الثقافات، سواء أكانت ثقافة أقلية أم ثقافة أغلبية. وينبغي ألا تقتصر المقررات الدراسية التي يتم وضعها لتدريس تاريخ الأقليات والمهاجرين وثقافتهم ولغاتهم على الأطفال المنتمين إلى مجتمعات معينة للأقليات أو المهاجرين. وينبغي أن يتلقى جميع الأطفال، بصرف النظر عن انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجتمعات الأقليات أو المهاجرين، تعليماً خاصاً بثقافة الأقليات والمهاجرين وتاريخهم وعاداتهم وأديانهم وكذلك لغتهم إن أمكن، كوسيلة لتعزيز احترام وفهم جميع الأفراد والمجتمعات الممثلة في دولة معينة.

هاء - التصديق على المعاهدات

٥٨- ينبغي تشجيع جميع الدول على التصديق على جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان^(٥٥). وعلى وجه الخصوص، ينبغي تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحيث يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن^(٥٦).

٥٩- وينبغي تشجيع الدول التي صدقت فعلاً على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان على تنفيذها بدقة وعلى ضمان عدم تخطي التحفظات لحد أدنى وعدم انتقاصها من مجمل أهداف الاتفاقية.

الحواشي

- (١) انظر التوصية العامة الرابعة عشرة التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣. في 'مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان' (HRI/GEN/1/Rev.3)، الفقرة ١.
- (٢) المصدر نفسه، الفقرة ٢.
- (٣) تضم الاتفاقية في عضويتها اليوم ١٥٥ طرفاً.
- (٤) انظر 'دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين' (A/42/492)، تقرير الأمين العام، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛ Sandro Castarelli، Children of Minorities: gypsies, Innocenti Insights 1, UNICEF International Child Development Centre (ICDC), Florence, Italy, 1993; Paolo Basurto، Deprivation and Discrimination, Innocenti Insights 2, ICDC, 1995. Rodolfo Stavenhagen، Double Jeopardy: the children of ethnic minorities, Innocenti Occasional Papers, Child Rights Series 10, ICDC, 1994; Maggie Black Children and Families of Ethnic Minorities, Immigrants and Indegenous Peoples: Global Seminar Report, Innocenti Global Seminar 7, Florence, Italy, ICDC, 1997; Minority Rights International and Unicot، Education Rights and Minorities, ICDC, 1994; ILO "Minority Workers", Report III (IB), International Labour Conference, 87th session, 1999.
- (٥) تشمل هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٣) بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- (٦) على سبيل المثال، يقدم التقرير المعنون "حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٩"، الذي يركز على التعليم، احصاءات تتعلق بتعليم الأطفال على أساس كل بلد على حدة تبعاً لدرجة الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدد الطلاب لكل ألف نسمة، ونسبة التسجيل في المدارس الابتدائية والتسجيل في المدارس الثانوية. إلا أن هذه الاحصاءات ليست مجزأة بحسب مختلف المجموعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها من المجموعات ذات الصلة.
- (٧) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16).
- (٨) الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات واليونيسيف، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ٣١ وما يليها.
- (٩) المصدر نفسه، الصفحة ٣٢.

الحواشي (تابع)

(١٠) المصدر نفسه، الصفحة ٢٦. فعلى سبيل المثال، أعدت كتب مدرسية جديدة لمادة التاريخ في الهند لاستخدامها في الولايات التي يسيطر عليها حزب بهارتيا جاناتا الطائفي. ويقتبس الفريق المعني بحقوق الأقليات في دراسته من كتاب السيد ك. كومار "النهضة الهندوسية في شمال ووسط الهند" K. Kumar "Hindu revivalism in north-central India", in M.E. Marty and R.S. Appleby (eds) *Fundamentalism and Society* الصفحة ٥٥٥، الذي جاء فيه أن "أنصار النهضة الهندوسية يصفون المغول بأنهم قوم أجانب مارسوا الاضطهاد، ويفسرون تحرر الهنود من الحكم الإنكليزي بأنه الحلقة الأخيرة في كفاح طويل مستمر لتحرير الهند من النفوذ الأجنبي. ويشكل المسلمون، حسب هذا التفسير، التجسيد المعاصر لنمط الهيمنة المغولية".

(١١) انظر "تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (E/CN.4/1999/15)، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الفقرة ٨٣. فقد لاحظ المقرر الخاص أن أعداداً كبيرة من أطفال الغجر، في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا، مثلاً، يلحقون بالمرافق التعليمية من الدرجة الثانية - "المدارس الخاصة" - المخصصة للتلاميذ الذين يقال إنهم يعانون قصوراً عقلياً أو سلوكياً. وينشئ ذلك بحكم الواقع نظاماً للتمييز العنصري في التعليم. انظر أيضاً التقرير الرابع عشر لفنلندا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/320/Add.2)، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أشار فيه إلى أن القرارات المتعلقة بنقل الأطفال الغجر في فنلندا إلى مدارس خاصة تستند في كثير من الأحيان إلى أسباب واهية.

(١٢) Save the Children UK, Denied a Future? The Right to Education for Roma, Gypsy

and Traveller Children (to be published later in 2000)

(١٣) انظر، مثلاً، ما لاحظته لجنة القضاء على التمييز العنصري من أن عدداً كبيراً من الهاميتيين الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية يتعرضون لمختلف أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مثل الحق في التعليم؛ ولاحظت اللجنة أن الدومينيكيين الأذكن لونا يعانون أيضاً من التمييز العنصري (انظر CERD/C/55/Misc.53/Rev.1، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩). انظر أيضاً التحليل القطري لكوستاريكا الصادر عن لجنة حقوق الطفل (CRC/C/A/COS/2)، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي أشار إلى حالة النيكاراغويين الذين يعيشون في كوستاريكا ويشكل حصولهم على التعليم مصدر قلق رئيسياً لهم.

(١٤) لاحظت حكومة هندوراس في تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.2)، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن كثيراً من الأطفال الأصليين والأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية لا يحصلون على التعليم الابتدائي لعدم وجود مدارس في مجتمعاتهم. وفي حالة كمبوديا، تعاني الأقليات التي تعيش في المناطق الجبلية انخفاض معدلات التعليم (انظر CRC/C/11/Add.16، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

(١٥) المصدر نفسه، CRC/C/65/Add.2

(١٦) الفريق المعني بحقوق الأقليات واليونيسيف، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ٣١.

الحواشي (تابع)

- (١٧) انظر Susanne Glending, Denmark and the Convention on the Rights of the Child, انظر Red Barnet (Save the Children Denmark).
- (١٨) Defence for Children International, Rights of Palestinian Children in Times of Peace, DCI/Palestinian Section, Ramallah, 1999.
- (١٩) انظر التقرير التاسع لكولومبيا (CERD/C/332/Add.1)، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أشار فيه إلى أن المحتويات المتعلقة بالسكان الأصليين في المقررات المدرسية غير كافية. كما أشار التقرير الدوري لهندوراس إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.2) إلى عدم التكلم بلغات الشعوب الأصلية والمجموعات الإثنية في الصفوف المدرسية، الأمر الذي يؤدي إلى محاباة ثقافة الأغلبية وعدم تنمية الثقافات والعادات الأخرى.
- (٢٠) انظر، مثلاً، European Roma Rights Center, Roma Rights, Newsletter of the European Roma Rights Center, Roma and the Right to Education, Budapest, summer 1998.
- (٢١) انظر التقرير التاسع لفنلندا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/320/Add.2).
- (٢٢) انظر، مثلاً، التقرير الثامن للبرتغال إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/314/Add.1)، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- (٢٣) انظر التقرير التاسع لكولومبيا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/332/Add.1) الذي أشار إلى أن المدارس لا تدرج في المقررات الدراسية الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الأصلية ولا توفر التعليم الابتدائي بلغات المجتمعات الأصلية. وقد بلغ معدل الأمية بين السكان الأصليين ٤٤ في المائة.
- (٢٤) Save the Children, Children's Rights: Reality or Rhetoric? The UN Convention on the Rights of the Child: The First Ten Years, The International Save the Children Alliance, London, United Kingdom, p.240.
- (٢٥) المصدر نفسه، الصفحة ٢٥٨.
- (٢٦) Basurto، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ٧٩. تتعلق الإحصاءات المقتبسة بتعداد السكان الأصليين لعام ١٩٩٣ في كولومبيا وتعداد السكان الأصليين لعام ١٩٩٢ في فنزويلا وغير ذلك من الإحصاءات التي تشمل المجتمعات الأصلية في غواتيمالا وبوليفيا وشيلي.
- (٢٧) المصدر نفسه، الصفحة ١٩٣. يلاحظ التقرير أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تسلك سياسة تعليمية تقدمية تتيح لمعظم الطلبة فرصة الدراسة بلغتهم. إلا أن التقرير يلاحظ أيضاً أن النظام يعوق تنمية التعددية الثقافية ولا يتصدى لمسألة التسامح بين الإثنيات.
- (٢٨) المصدر نفسه، الصفحة ٢٧٤.
- (٢٩) انظر، مثلاً، تقرير كولومبيا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/332/Add.1)، الذي يلاحظ أن السكان الأصليين الذين يريدون الالتحاق بالتعليم العالي يواجهون مشاكل في التكيف ويتعذر عليهم في الكثير من الأحيان الوفاء بالشروط الدنيا التي حددها المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي.

الحواشي (تابع)

- (٣٠) انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن فنلندا (CERD/C/54/Misc.28/Rev.2)، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن رومانيا (CERD/C/55/Misc.27/Rev.3)، ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، التي أعرب فيها عن القلق لعدم إحراز تحسن في معدلات البطالة المرتفعة والمستوى التعليمي المتدني السائد عادة بين أفراد العجر.
- (٣١) انظر، مثلاً الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إيطاليا (CERD/C/54/Misc.32/Rev.3)، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، والتقرير الرابع عشر لفنلندا (CERD/C/320/Add.2).
- (٣٢) Save the Children UK، الحاشية ١٢ أعلاه.
- (٣٣) انظر، مثلاً، التقرير الدوري للنرويج إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/70/Add.2)، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي يلاحظ أن تنمية شعب الصامي معرضة للخطر بسبب عدم إدراج لغة وثقافة شعب الصامي في المناهج التعليمية.
- (٣٤) انظر التقرير الأولي لسيلوفاكيا إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/11/Add.17)، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي يلاحظ أن عدداً كبيراً من العجر لا يتكلمون لغتهم لأن الآباء لا يتحدثون بالعجرية لاعتقادهم أن ذلك يسبب مشاكل للأطفال في المدرسة. وفي الوقت نفسه، لا يتكلم الأطفال لغة التعليم بطلاقة.
- (٣٥) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الحاشية ٧ أعلاه، الفقرات ٥٢ وما يليها.
- (٣٦) Black، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ٢٥.
- (٣٧) انظر، مثلاً، التقرير التاسع لكولومبيا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/332/Add.1) الذي لاحظ أن المناهج التعليمية في المدارس الكولومبية ليست كافية مع الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الكولومبية ذات الأصول الأفريقية. كما أن المناهج لا تراعي النظرة العالمية إلى الشعوب الأصلية ولا توفر التعليم بلغات السكان الأصليين. أما في شيلي فلا تقدّم للمهاجرين الوافدين دورات لغوية. وهذا يعني أن الجيل الأول من الكوريين كان حظهم من التعليم باللغة المحلية أقل مما قلص من قدرتهم على الاندماج في المجتمع المحلي. انظر التقرير الرابع عشر لشيلي إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/337/Add.2).
- (٣٨) Basurto، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ٧٧. أولى كل من البرازيل وكولومبيا والأرجنتين وبوليفيا وباراغواي اهتماماً أكبر في سياساته التعليمية للتنوع الثقافي واللغوي مع التركيز بوجه خاص على الثقافات الأصلية.
- (٣٩) المصدر نفسه، الصفحة ٥٨.
- (٤٠) المصدر نفسه، الصفحة ٦٣.
- (٤١) المصدر نفسه، الصفحة ٦٩. من المثير للاهتمام أن التعليم المشترك بين الثقافات يمكن أن تكون له أيضاً آثار سلبية في أطفال المهاجرين والأقليات. ويسوق التقرير (الصفحة ٦٥) تجربة مدرس في إيطاليا أضاف إلى صفه طفلاً من أصل باكستاني وحاول الأخذ بنهج مشترك بين الثقافات عن طريق إبراز الثقافة الباكستانية في مختلف الأنشطة التدريسية. وقد فشل هذا النهج في نهاية الأمر إذ شعر الطفل وكأنه يؤدي دوراً مسرحياً، وتذمر قائلاً "لقد سئمت من كوني باكستانياً. حسبي أن أكون طفلاً".

الحواشي (تابع)

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) في المكسيك على سبيل المثال، لاحظت لجنة حقوق الطفل في تحليلها القطري (CRC/C/A/MEX/2) المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنه رغم حظر عمل الأطفال بموجب المادة ١٧٣ من الدستور المكسيكي، فإنه ما زال واسع الانتشار، وبخاصة في المناطق الزراعية من الولايات الشمالية التي يوجد فيها عدد كبير من العمال المهاجرين من أنحاء أخرى من المكسيك.

(٤٤) انظر أيضاً Barbados Human Rights Practices، وهي معلومات مقدمة من مصادر حكومية في بربادوس في عام ١٩٩٥، وتشير إلى أنه رغم التقيد بصورة عامة بالحد الأدنى القانوني لسن الاستخدام والبالغ ١٦ عاماً، فإن هناك حالات يساعد فيها الأطفال، ولا سيما أطفال العمال المهاجرين، في الانتاج الزراعي في موسم الذروة. ولدى وزارة العمل ملاك صغير من مفتشي العمل الذين يجرون تحقيقات ميدانية عن المشاريع للتحقق من الإمتثال للقانون. ويتمتع المفتشون بسلطة اتخاذ إجراء قانوني ضد أصحاب العمل الذين يتبين أنهم يستغلون عمالاً دون السن القانونية.

(٤٥) انظر التحليل القطري للمكسيك الذي أجرته لجنة حقوق الطفل، الحاشية ٤٣ أعلاه، الذي يشير إلى الاتجار بالأطفال عبر الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي التجاري. وأفاد المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليفة بأن وزير خارجية المكسيك قد أشار إلى أن السلطات على جانبي الحدود تعترف بمشكلة عبور الأطفال بصورة غير قانونية. بيد أنه لم ينشأ بعد تعاون كاف عبر الحدود.

(٤٦) انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تقرير المكسيك (CRC/C/15/Add.13)، المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، التي أعربت فيها اللجنة عن جزعها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين أرغموا على العيش والعمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة. ورأت اللجنة أن القانون الوطني وتطبيقه عملياً لا يراعيان فيما يبدو أحكام الاتفاقية واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة باستخدام القصر.

(٤٧) انظر على سبيل المثال تقرير فنلندا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/320/Add.2) الذي يشير إلى الصعوبات التي يواجهها المهاجرون للحصول على عمل والاحتفاظ به بسبب أصلهم كمهاجرين وبسبب التمييز الذي يمارسه ضدهم أصحاب العمل وشركاؤهم في العمل. وبالمثل، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير بيرو (CERD/C/304/Add.69)، المؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلى أن الوظائف والترقيات كثيراً ما تتأثر بالمعايير العنصرية بينما تترك وظائف دنيا معينة للأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين أو ذوي الأصل الأفريقي.

(٤٨) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقرير تركيا (A/52/38/Rev.1، الفقرات ١٦٠-٢٠٦)، التي أشارت فيها اللجنة إلى تطبيق حد أدنى بالغ الانخفاض بصورة عامة فيما يتعلق بسن استخدام المرأة على نحو يتعارض مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. كما لاحظت أن الافتقار إلى التدابير الرامية إلى إدماج العاملات المهاجرات الحضريات في أسواق العمل، واستمرار التمييز المهني في الوظائف المنخفضة الأجر، وارتفاع مستوى البطالة بين هؤلاء النساء ما زال يعوق قدرتهن على تحسين مستواهن الاجتماعي ويزيد من حدة التمييز ضد النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، في سوق العمل.

الحواشي (تابع)

- (٤٩) انظر تقرير فنلندا الرابع عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/320/Add.2) الذي أشار إلى أن ارتفاع معدل البطالة بين المهاجرين يتفاقم بسبب تحيز أصحاب العمل ضد المهاجرين.
- (٥٠) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تقرير الكويت (CRC/C/15/Add.96)، المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وشعرت اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لوضع مؤشرات والقيام بعمليات جمع منهجية للبيانات المفصلة من أجل رصد تأثير السياسات المتبعة فيما يتعلق بالأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات والأسر المهاجرة. وأوصت اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لإقامة هذا النظام.
- (٥١) قُدمت معلومات عن أفضل الممارسات إلى لجنة حقوق الطفل على سبيل المثال، وأدرجت في تحليلها القطري الخاص بألمانيا (M/CRC/C/AN.Ger/1)، المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي ألمانيا، تشمل التدابير المطبقة للتغلب على الصعوبات التي يواجهها أطفال العمال المهاجرين: (أ) إنشاء صفوف إعدادية تستخدم اللغة الأم واللغة الألمانية كلغتين للتدريس؛ (ب) إنشاء صفوف علاجية ووضع مقررات مكثفة؛ (ج) تطبيق تدابير مساندة خارج المدرسة مثل المساعدة في أداء الواجب المنزلي وفترات اللعب بعد الظهر؛ (د) استحداث مواد تعليمية ملائمة للتلاميذ الأجانب؛ (هـ) استخدام معلمين من البلد الأصلي للعمال المهاجرين؛ (و) توفير تدريب إضافي للمعلمين الألمان تراعى فيه المشاكل الخاصة لتعليم الأطفال الأجانب.
- (٥٢) E/CN.4/1998/77/Add.2
- (٥٣) انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقرير كولومبيا (CERD/C/55/Misc.43/Add.3)، المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.
- (٥٤) انظر Barbados Human Rights Practices، الحاشية ٤٤ أعلاه، التي تشير إلى أنه يجوز لمفتشي العمل في ذلك البلد إجراء عمليات تفتيش ميدانية للمشاريع واتخاذ إجراء قانوني ضد أصحاب العمل الذين يتبين أنهم يستخدمون عمالاً دون السن القانونية.
- (٥٥) فيما يلي الصكوك "الرئيسية" لحقوق الإنسان التي يتعين التصديق عليها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- (٥٦) يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد توقيع ٢٠ دولة عليها. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٢ دولة.